

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يعود إليها والبارز يعود على الزوجة أي له الاخدام بحرة صحبت زوجته والمراد صحبتها لتخدمها من غير استئجار لها بل بالنفقة فقط (قوله أو مستأجرة) أي له الاخدام بمستأجرة للخدمة (قوله أو بمحرم) أي لزوجته (قوله أو مملوك لها) أي أو له وكان أمة أو عبدا غير مراهق .

وقوله ولو عبدا غاية في المملوك لها ولا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا (قوله أو بصبي) الأولى حذف الباء كالذي قبله وقوله غير مراهق فإن كان مراهقا لا يجوز إخدامها (قوله فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد الخ) الفاء فاء الفصيحة الواقعة في جواب سؤال حاصله إذا وجب الإخدام عليه فما الواجب عليه للخادم من النفقة فأجاب بأن الواجب الخ . ثم إنه لا يخفى ما في عبارته من إيهام أن الواجب للخادم مطلقا ما ذكره مع أن فيه تفصيلا وهو أنه إن كان مستأجرا فعليه أجرته فقط وإن كان ملكا له فعليه كفايته سواء كانت مدا وثلثا أو تزيد أو تنقص فليس عليه نفقة مقدرة وإن كان حرة صحبتها أو محرما أو مملوكا لها فله ما ذكره بقوله مد وثلث ومن إيهام التقييد بالذي عينه وهو أن الذي عينته هي ليس لها ما ذكره مع أن معيها إذا رضي به كمعينه في التفصيل المذكور . ويدل لما ذكرته عبارة فتح الجواد ونصها ثم الخادم إن لم يعينه الزوج بأن كان ملكه وجب له كفايته من غير تقدير وإن عين فإن كان مستأجرا لم يجب له غير أجرته وإن كان ملكها أو حرة صحبتها ورضي الزوج وجب لمن عينتها منهما أو عينها هو صبح كل يوم مد الخ .

اه .

بحذف .

وأصرح منها عبارة المنهاج ونصها فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأتمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها أي التي صحبتها جنس طعام الزوجة الخ .

اه (قوله مد وثلث) قال في التحفة ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدمة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين .

اه (قوله على موسر) الملائم أن يقول عليه أي الزوج إن كان موسرا ومد إن كان معسرا أو متوسطا (قوله ومتوسط) إنما ألحقوه بالمعسر في الخادم لا في الزوجة لأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة (قوله مع كسوة) أي مع أدم له على الصحيح لأن العيش لا يتم بدونه

وهو كما في التحفة كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وأما قدره فهو بحسب الطعام .

وفي وجوب اللحم وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد .

وقوله أمثال الخادم أي واللائق بالخادم دون ما يليق للمخدومة جنسا ونوعا (قوله من

قميص الخ) بيان لكسوة (قوله ومقنعة) تقدم بيانها والأولى ذكرها بعد قوله ويزاد

للخادمة لإيهام تقديمه أن المقنعة مشتركة بين الخادم والخادمة وليس كذلك .

وعبارة فتح الجواد ويزاد ذكر قبا وأنثى مقنعة وخمارا وخفا وملحفة .

اه .

وعبارة شرح المنهج وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللأنثى مقنعة وخف ورداء

لحاجتها إلى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد

وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة .

اه .

وكتب الجيرمي على قوله لا سراويل ما نصه هذا مبني على عرف قديم وقد اطرده العرف الآن

بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد .

زي .

اه (قوله ويزاد للخادمة خف وملحفة) أي ملاءة .

وقوله إذا كانت تخرج قيد في زيادة ما ذكر (قوله وإنما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة

على المعتمد) قال سم والأوجه كما أفاده الشيخ أي شيخ الإسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة

أيضا فإنها تحتاج للخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا م ر .

ش .

اه (قوله لأن الخ) علة لعدم الوجوب (قوله والاحتياج إليه) أي إلى الخروج .

وقوله نادر أي والنادر لا حكم له (قوله تنبيه ليس على خادمها الخ) عبارة التحفة وفي

المراد بإخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصه إلى آخر ما

ذكره الشارح وزاد عليه ولو منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لأنها تصير

بذلك مبتذلة .

اه .

وقوله إلا ما يخصها أي إلا الأمر المختص بها وسيذكر محترزه .

وقوله وتحتاج إليه قيد فلو كان الأمر يخصها لكن لا تحتاج إليه فإنه لا يجب على الخادم